

Distr.
GENERAL

A/47/659
24 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة العامة، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البند ٩١ في جلساتها من الثالثة إلى العاشرة والثالثة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودة في ٥ ومن ٧ إلى ٩ و ١٤ و ٢١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويرد وصف لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/47/SR.3-10، 13، 20 و 25).
- ٣ - ومن أجل النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام (A/47/433) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/47/412) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (A/47/391) :

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/47/564) :

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/47/567-S/24695) :

(و) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/47/3) .

٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان (انظر A/47/SR.3) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.4

٥ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل موريتانيا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (A/C.3.47.L.4) .

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل موريشيوس ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار أنفسهم ، بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة استعويض عن عبارة ... "كي يتدخل في" بعبارة .. "كي يتخذ إجراء من جانب" :

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق استعويض عن كلمة : "نظام" بكلمة "حكومة" :

(ج) في الفقرة ٢٥ من المنطوق تم اذخال عبارة "المنظمات المناهضة للفصل العنصري" قبل عبارة "حركات التحرير الوطني" .

٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل إسرائيل ببيان شرحا للتصويت ، وذلك قبل التصويت (انظر (A/C.3/47.SR.25) .

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.4 بصيغته المعدلة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا ، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جورجيا ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلنادر ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن .

المعارضون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : أذربيجان ، أسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنما ، بيلاروس ، تركيا ، جامايكا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، سلوفينيا ، سوازيلند ، غرينادا ، كازاخستان ، كرواتيا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثلي جامايكا وأوروغواي والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا واليابان وبنما وزمبابوي ببيانات (انظر A/C.3/47/SR.25) .

باء - مشروع القرار A/C.3/47/L.5

١٠ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل باكستان ، بالنيابة عن الأردن ، وأفغانستان ، واکوادور ، والامارات العربية المتحدة ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبيروني دار السلام ، وبوتسوانا ، والبوسنة والهرسك ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وساموا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسودان ، وسيراليون ، وشيلي ، وعمان ، وغواتيمالا ، وقطر ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكويت ، وماليزيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، مشروع قرار بعنوان "حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/47/L.5) . وفيما بعد انضمت البحرين والجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة العشرين ، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/47/SR.20) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/47/L.7

١٣ - في الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل كوبا ، بالنيابة عن اکوادور ، وأنغولا ، وأوغندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسيراليون ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وناميبيا ، ونيجيريا ، مشروع القرار المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وعدله شفويا بحذف عبارة "ولزعزعة استقرار دول الجنوب الافريقي" من الفقرة ٤ من المنطوق (A/C.3/47/L.7) .

١٤ - وفيما بعد انضمت ليبيريا إلى تقديم مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عدّل ممثل كوبا شفويا كذلك مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "نظام جنوب افريقيا المنصري" بعبارة "حكومة جنوب افريقيا" في الفقرة ٤ من المنطوق .

١٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اسرايل ببيان شرحا للتصويت وذلك قبل التصويت (انظر A/C.3/47/SR.25) .

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلنادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن .

المعارضون : ألمانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرايل ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، سوايلند ،

السويد ، فنلندا ، كازاخستان ، كرواتيا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ،
مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثل بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بالنيابة عن
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، واليابان والبرازيل وكازاخستان
ببيانات (انظر A/C.3/47/SR.20) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان
حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ايمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد
في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية
والسلامة الاقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد
منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان .

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات
الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير
المصير .

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وإذ توضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية الى اعادة بناء وتعزيز هيكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة .

وإذ تشير بارتياح الى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب افريقيا^(١) في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢) ، وكذلك الى تقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية^(٣) ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٤) الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، اللذين يوفران ، في جملة أمور ، الأساس لكي يتخذ الأمين العام إجراء في جنوب افريقيا من أجل مساعدة شعب جنوب افريقيا في إنهاء العنف في ذلك البلد .

وإذ تشير الى إعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٥) .

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المنروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديدا للسلم والأمن الاقليميين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٦) ، ما زالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا مستمرة ،

(١) A/44/697 ، المرفق .

(٢) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٣) A/44/963 ، المرفق .

(٤) القرار د/١٦ - ١ ، المرفق .

(٥) A/46/390 ، المرفق الثاني .

(٦) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، العدد ٩١/٢٢ .

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٦ ألف ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي عمدت فيه ، في جملة أمور ، إلى أن تؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للأحكام التي لم تتحقق بعد من الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي .

وإذ تلاحظ مع القلق أنه ، رغم اتخاذ حكومات جنوب أفريقيا تدابير قانونية وسياسية هامة في الاتجاه الصحيح ، ما زالت توجد أجزاء مختلفة من تشريعات الأمن التي تقيد امكانيات الاضطلاع بنشاط سياسي حر وسلمي ، وأن الفصل العنصري ما برح قائما .

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب أفريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب أفريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد .

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عددا من الوطنيين في جنوب أفريقيا ، ما برحوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم .

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق^(٧) ، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الذي يقضي بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد .

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية .

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٨) .

(٧) S/24635 ، المرفق .

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

وإذ تري أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وانكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة الناجمة عن أعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لأجزاء منه ، فضلا عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ - تطلب الى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والتهم والاحتلال الأجنبيين ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب الى اسرائيل الكف عن الانتهاكات المتعمدة المستمرة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال ، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة ؛

٦ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعما الى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كناعه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة لناميبيا من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز التطور الديمقراطي والتنمية الاقتصادية :

٨ - تؤكد من جديد رفضها لما يسمى "الدستور الثلاثي المجلس" الصادر عام ١٩٨٢ بوصفه لاغيا وباطلا ، وتكرر تأكيدها بأنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ممارسة كاملة وحررة :

٩ - تحث بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا^(١) ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٢) ؛

١٠ - تدعو الى إنهاء العنف فورا وتطلب الى حكومة جنوب افريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهائه بجملة وسائل ، منها الالتزام الحازم باتفاق السلم الوطني ؛

١١ - تطلب الى جميع موقّعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه ، وتطلب الى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه ؛

١٢ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني بها ؛

١٣ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة ، والتي تمنع مزاولته نشاط سياسي حر وسلمي ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) بأكمله ، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد ؛

١٥ - تطالب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروضة على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قبيل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد ؛

١٦ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء تصرفات بعض البلدان التي يؤدي تخفيضها قبل الأوان للتدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب افريقيا الحاكم ، في انتهاك صارخ لإعلان الأمم المتحدة الميني على توافق الآراء ، الى تشجيع ذلك النظام على الإمعان في قمع الأغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير ؛

١٧ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ؛

١٨ - تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتهما النبيلة في خلق مناخ سلم في جنوبي أنغولا ؛

١٩ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات لأنغولا عما لحق بها من أضرار ، وذلك وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٠ - تطالب أيضا حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عملاً لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢١ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق الموقع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٧) ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعال للتعمير الوطني في ذلك البلد ؛

٢٢ - تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٣ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٤ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٢٥ - تدعو جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٦ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام ؛

٢٧ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالإحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ، التي تقضي بالألاّ يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٢٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

مشروع القرار الثاني

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٠) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان والتتيد بها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي ، لجنتها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي التي تهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو التي أدت بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحادة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١١) ، والسابعة والثلاثين^(١٢) ، والثامنة والثلاثين^(١٣) ، والتاسعة

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

والثلاثين^(١٤) ، والأربعين^(١٥) ، والحادية والأربعين^(١٦) ، والثانية والأربعين^(١٧) ، والثالثة والأربعين^(١٨) ، والرابعة والأربعين^(١٩) ، والخامسة والأربعين^(٢٠) ، والسادسة والأربعين^(٢١) ، والسابعة والأربعين^(٢٢) ، والثامنة والأربعين^(٢٣) .

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٣١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٨/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

-
- (١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .
- (١٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢١) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢٢) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٤) ،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه النعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم ؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها ، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تشجب محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً وبسلامة وشرف ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

مشروع القرار الثالث

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٤٤ ومرفقه المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٩/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ،
وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تحث على ابداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٥) ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال ،
واقترانها منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الإجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

(٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الإفريقي ،

واقترانها منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٦) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلق بموضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٧) ؛

٢ - تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الإفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

(٢٦) القرار ٢٤/٤٤ ، المرفق .

(٢٧) A/47/412 ، المرفق .

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تلاحظ مع شديد القلق استخدام حكومة جنوب افريقيا جماعات المرتزقة المسلحين لقمع حركات التحرير الوطني :

٥ - تدد بأي دولة تتماهى في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيع تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى :

٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين :

٧ - تطلب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي :

٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول :

٩ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها بعد ، أن ، تنظر في اتخاذ إجراءات فورية للقيام بذلك^(٢٦) :

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة ، ولاسيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره^(٢٧) .
